

91793 - إذا جاءها الحيض وهي جنب فهل تغتسل من الجنابة ؟

السؤال

كيف تتطهر المرأة من الجنابة وهي حائض ؟ وإذا تطهرت من الجنابة وهي حائض هل تتوضأ وتأخذ ثلاث حثيات من الماء ثم تغسل شقها الأيمن ثم الأيسر بالماء ؟ أم فقط تغتسل بدون وضوء لأنها حائض أيضا ؟ وهل يرفع عنها الجنابة ويبقى الحيض فقط أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

إذا أجنبت الحائض ، أو حاضت وهي جنب ، شرع لها أن تغتسل من الجنابة ، وتستفيد بذلك جواز قراءة القرآن من غير مس للمصحف ، لأن الجنب يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحائض ، وانظر جواب السؤال رقم (2564) ، (60213) .

وصفة هذا الغسل ، كغيره من الأغسال المشروعة ، فتبدأ بغسل أعضاء الوضوء ، وتحثي على رأسها ثلاث حثيات ، وتغسل شقها الأيمن ثم الأيسر ، ثم تفيض الماء على سائر البدن .

وبهذا ترتفع عنها الجنابة ويبقى الحيض .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/134) : " فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها ، صح غسلها ، وزال حكم الجنابة . نص عليه أحمد ، وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم . قال : ولا أعلم أحدا قال : لا تغتسل . إلا عطاء ، وقد روي عنه أيضا أنها تغتسل " انتهى بتصرف .

والله أعلم .